
m A/RES/77/144 أمم المتحدة

Distr.: General 19 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/77/408، الفقرة 33)]

144/77 - مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة (2) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسكم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،





⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

[.]A/AC.109/2022/13 (2)

⁽³⁾ القرار 1514 (د-15).

A/RES/77/144

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل للعقود الدولية للقضاء على الاستعمار (4)،

واذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واند تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

ولا تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واند تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وَإِذِ تَعْيِ الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وان تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

واند تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمى إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

22-28524 2/5

- .

⁽⁴⁾ A/56/61 المرفق.

مسألة سانت هيلانة مسألة سانت سانت مسألة سانت مسأ

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

واند تشعير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والمرفقة بنقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار (5)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إِلَى البيانِ الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من 19 إلى 21 أيار /مايو 2015⁽⁶⁾،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار /مارس 2017 بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ ليشمل سانت هيلانة،

وإذ ترجب بعودة تواصل الإقليم مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وَإِذِ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التعمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018–2028،

واند توكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أُجربت في أيلول/سبتمبر 2019⁽⁸⁾،

وإذ تلاحظ إنشاء نظام وزاري للحكم على أساس أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في تشربن الأول/أكتوبر 2021،

3/5 22-28524

⁽⁵⁾ انظر القرار 75/123.

www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2015 متاح على 6)

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378 (7)

⁽⁸⁾ انظر A/AC.109/2020/13، الفقرة 32.

A/RES/77/144

- وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،
- 1 تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- 2 تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 5 تؤكد من جديد كذلك أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصلد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد، بما في ذلك عملية إصلاح الحوكمة؛
- 5 تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- 6 تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي
 تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 7 تشدد على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار ؛
- 8 تشدد أيضًا على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- 9 تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (ه) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 10 تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات

22-28524 **4/5**

مسألة سانت هيلانة

لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 - تأخذ في اعتبارها خطة النتمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف النتمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز النتمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز النتمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، النتمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسلم في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا نتماشي مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

12 - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 52 مانون الأول/ديسمبر 2022 مانون الأول/ديسمبر

5/5 22-28524

⁽⁹⁾ القرار (9/1.